

## فقه العبادات - مالكي

3 - يندب دفعها للإمام ليوزعها . [ ص 301 ] .

( 3 ) ويجوز عند السادة الشافية إخراج الزكاة في أول رمضان بشرط كون أخذها مستحقا وقت وجوبها ووقت دفعها وبشرط وجود أخذها في بلد المزكي وقت الوجوب